بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2008/6)

الأسس الشرعية التي يتم بها تحديد سعر السلم

التاريخ : 19 رجب 1429هـ النمرة : هـ ع ر ش/ فتاوى/2008

22يوليو 2008م

السيد/ عبد الحميد آدم مختار

الأمين العام لاتحاد عام مزارعي السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

أشير إلى كتابكم بتاريخ : 2008/6/10م عن الأسس الشرعية التي يتم بها تحديد سعر السلم، و أفيدكم بأن الهيئة العليا قد تداولت في هذا الموضوع وخلصت إلى :

أن الأساس الذي ينبني عليه تحديد سعر السلم هو الاتفاق الذي يتم بين البائع والمشتري مع مراعاة عدم الغبن لأي من الطرفين. علماً بأن المادة 221 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م نصت على الأساس الذي ينبني عليه حل النزاع حول سعر السلم .

نرفق لكم مع هذه الفتوى نص المادة 221 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

والله نسأل الصواب

توقيع	توقيع
البروفسور/ الصديق محمد الأمين الضرير	**د. أحمد على عبد الله**
رئيس الهيئة	**الأمين العام للهيئة**